

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٤٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق شبين القناطر ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد شبين القناطر الفرعى) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها - مركز شرطة شبين القناطر - ويكون مقره داخل مكتب بريد شبين القناطر الفرعى - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاتبى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق شبين القناطر مكاتبيا أو للفرع المختص نوعيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١١/١٩

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٣١

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان